تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / طالب الحكم بانعدام القرار التمييزي / المحامي رعد محي الدين ريحان العبيدي .
المميز عليه / مطلوب الحكم بانعدام القرار التمييزي بحقه / داود يوسف رفو قزانجي .

الادعاء

قدم المميز طعناً الى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة قاضي محكمة بداءة الرصافة ودفع الرسم القانوني عنها في ٢٠١١/١١/١٤ ذلك بأنه سبق وان أقام دعوى أمام محكمة بداءة الرصافة بالعدد (٣٠٢/ب/٢٠١١) طلب الحكم بإلزام المدعى عليه بتأديته له اجر مثل عن توكله له في دعوى بصفته محامي ، فأصدرت المحكمة المذكورة قراراً يقضي بإلزام المدعى عليه بتأديته للمدعي الدين واكتسب قرار محكمة بداءة الرصافة الدرجة القطعية بمضي المدة القانونية . قام المدعى عليه بالطعن بالحكم تمييزاً فأصدرت رئاسة محكمة التمييز الاتحادية قرارها المرقم (١٥٧٩/الهيأة المدنية – منقول/٢٠١١) في ٢٠١١/٩/٢٧ يقضي بنقض الحكم البدائي الغيابي المكتسب الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز بالقرار التمييزي المذكور طعن فيه أمام المحكمة الاتحادية العليا طالباً بانعدام القرار التمييزي الصادر من محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٥٧٩/هيأة مدنية– منقول /٢٠١١) في ٢٠١١/٩/٢٧ وذلك لوقوعه خارج المدة القانونية وتصديق الحكم الغيابي لاستيفاءه الأصول القانونية . وضعت المحكمة الاتحادية العليا الطعن التمييزي قيد المداولة وتوصلت الى القرار الآتي :–

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المميز قدم الطعن التمييزي بواسطة قاضي محكمة بداءة الرصافة الى هذه المحكمة ويتضمن انه سبق وان أقام الدعوى

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية– موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

المرقمة (٣٠٢/ب/٢٠١١) أمام محكمة بداءة الرصافة والتي أصدرت فيها حكماً غيابياً بعد تبلغ المدعى عليه (المميز عليه) بيوم المرافعة إعلاناً بالصحف المحلية وعدم حضوره كما تبلغ المدعى عليه (المميز عليه) بالحكم الغيابي وبعد اكتساب الحكم درجة البتات بمضي المدة القانونية قام المدعي عليه بالطعن بالحكم تمييزاً لدى محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية التي قامت بدورها بإحالة الطعن الى رئاسة محكمة التمييز الاتحادية رغم اكتساب القرار البدائي درجة البتات وان الهيئة المدنية/منقول في رئاسة محكمة التمييز الاتحادية أصدرت قرارها المرقم (١٥٧٩/هيئة مدنية/منقول/٢٠١١) في ٢٠١١/٩/٢٧ وقررت بموجبه نقض الحكم البدائي المكتسب الدرجة القطعية وطلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بانعدام القرار التمييزي لوقوعه بعد مضي المدة القانونية وتصديق الحكم البدائي الغيابي لاستيفاءه الأصول القانونية واكتساب القرار البدائي الدرجة القطعية بمضي المدة القانونية . وضعت المحكمة الاتحادية العليا الطلب موضع التدقيق والمداولة فوجدت ان كافة طلبات المميز تخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة اختصاصاتها بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ . ولعدم الاختصاص قرر الحكم برد طلب المدعي وتحميله الرسوم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/١٢/١٤ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

علاء حسين

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail federalcourt_iraq@yhoo.com